قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء البنزين المحلى الذى تستهلكه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها العاملون فى أعمالهم الرسمية من رسم الإنتاج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يعفى البنزين المحلى الذى تستهلكه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها العاملون بالجمهورية فى أعمالهم الرسمية من رسوم الإنتاج ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة طبقا لما تقرره وزارة الخارجية .

ويسرى هذا الإعفاء اعتبارا من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ – لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يعفى ممولو محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق على إيراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية التى كانوا يزاولونها فى تلك المحافظات من تاريخ التهجير حتى نهاية سنة ١٩٧٤

مادة ٢ – مع عدم الإخلال بالمستحقات الناشئة عن عقود البيع يعفى المزارعون من المديونيات الحكومية وضرائب الأطيان وملحقاتها المستحقة على أطيانهم الكائنة بالمحافظات المشار إليها فى المادة الأولى من تاريخ التهجير حتى نهاية سنة ١٩٧٤

مادة ٣ – يعفى ملاك العقارات المبنية الكائنة بالمحافظات المشار إليها فى المادة الأولى من ضريبة المبانى وملحقاتها المستحقة على تلك العقارات و رسوم المياه والإنارة من تاريخ التهجير حتى نهاية سنة ١٩٧٤ مالم تكن مؤجرة للوحدات الإدارية بالحكومة أو القطاع العام .

مادة ٤ – يكون توزيع أعباء القيمة الإيجارية المستحقة على مستأجرى العقارات المبنية من أشخاص القطاع الخاص المشار إليها آنفا لصالح المؤجرين حتى نهاية سنة ١٩٧٤ وفقا للقواعد الآتية :

(ا) يلزم المستأجر بأداء نسبة ٢٥ ٪ منها مقسطة على أربعة وعشرين قسطا شهريا تبدأ من أول يناير ١٩٧٥ أو بسدادها كاملة إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة .

وعلى المؤجر أن يرد إلى المستأجر فرق ما قد يكون قد اقتضاه زيادة عن هذه النسبة على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها تلك الزيادة .

(ب) يعوض الملاك بنسبة ٢٥ ٪ من القيمة الإيجارية لعقاراتهم أو بالسلفة التى حصلوا عليها من الغرف التجارية من تاريخ التهجير وحتى نهاية سنة ١٩٧٤ أو عودة المستأجرين أيهما أكبر .

(ج) يتمتع الملاك بالإعفاءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون

(د) يتحمل الملاك باقى القيمة الإيجارية .

مادة ٥ – لا يخل تنفيذ أحكام المادة الرابعة بحجية الأحكام النهائية باستحقاق الأجرة أو بعدم استحقاقها .

مادة ٦ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ – على الوزارات المعنية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

مادة ٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات